



الأمم المتحدة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٣٦



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٣٦

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

المحتويات

الصفحة	
١	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٤	ألف - تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان
١٠	باء - مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز ضد الآخرين المهمشين
١٤	جيم - السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقير في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية
١٧	دال - حقوق الإنسان في سياق الهجرة
١٨	هاء - مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي
٢٢	واو - حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن
٢٤	ثالثا - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - يعرض هذا التقرير الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢، ويوضح تنفيذ الأولويات المواضيعية الست للمفوضية على النحو المنصوص عليه في خططها الإدارية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢ - ويشرفني بأنه قد عهد إليّ، لمدة سنتين إضافيتين، بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وأنا ملتزمة بمتابعة هذه الولاية بأقصى درجات الحرص.

٣ - وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض أحداثا وضعت على المحك قدرة المجتمع الدولي على منع الكوارث الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان والاستجابة الفورية لها. وقد كان بالإمكان تخفيف حدة الأزمة في الجمهورية العربية السورية، والتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العسيرة، والوضع في منطقة الساحل والقرن الأفريقي لو أن حماية الناس سادت فوق الاعتبارات السياسية. ويعتبر عدم الاحترام السافر لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالتالي حياة الإنسان نفسه، مفارقة تاريخية لا يمكن للمجتمع الدولي قبولها.

٤ - وقد دعوت خلال العام الماضي، بلا هوادة إلى الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الأزمات والعمليات الانتقالية وفي توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية. وقد زاد اهتمام وسائل الإعلام الدولية بالمفوضية إلى حد كبير، كما حدث في وسائل الإعلام الاجتماعية، التي برزت كمنصة قوية لزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، واصل إيفان سيمونوفيتش الأمين العام المساعد ومكتب نيويورك للمفوضية العمل بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل إدماج بعد يتعلق بحقوق الإنسان في جميع أعمال المنظمة. كما كان دور مكتب نيويورك حاسما في إعلام الهيئات الحكومية الدولية بتحديات حقوق الإنسان في سياق المناقشات بشأن السلام والأمن والتنمية.

٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، كانت المفوضية قد تواجدت في ٥٨ موقعا ميدانيا لحقوق الإنسان: ١٢ من المكاتب القطرية والقائمة بذاتها^(١)، و ١٢ مكتبا

(١) تقع المكاتب القطرية في أوغندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وتونس وغواتيمالا وغينيا وكامبوديا والمكسيك وموريتانيا. ويقع المكتبان القائمان بذاتهما في كوسوفو (صربيا) والأرض الفلسطينية المحتلة.

إقليمياً^(٢)، و ١٦ عنصراً من عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام^(٣)، و ١٨ مستشاراً لحقوق الإنسان ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية^(٤). وعلاوة على ذلك، بدأت المفوضية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، الاضطلاع بأنشطة إقليمية في شمال أفريقيا^(٥). وأغلق مكتب المفوضية في نيبال، وفقاً لقرار الحكومة بعدم تمديد ولايته.

٦ - وقد مكنت الزيارات القطرية التي قمت بها ومثلي من القيام بالدعوة والحوار على مستوى رفيع بشأن قضايا حقوق الإنسان الهامة. ومنذ آب/أغسطس ٢٠١١، قمت ببعثات إلى (حسب الترتيب الزمني) جمهورية مولدوفا وفرنسا وملديف وإندونيسيا وغواتيمالا وبربادوس والسويد وجنوب السودان وزمبابوي وبلجيكا وباكستان والبرازيل وقيرغيزستان وكازاخستان؛ وقام نائب المفوض السامي بزيارة أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وباراغواي وشيلي وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية وقطر ومالي والنيجر وتشاد وتونس ولبنان وملاوي ومنغوليا؛ وقام الأمين العام المساعد ببعثات إلى إثيوبيا (لحضور قمة الاتحاد الأفريقي)، وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورافق

(٢) تقع المكاتب الإقليمية في شرق أفريقيا (أديس أبابا)، والجنوب الأفريقي (بريتوريا)، وغرب أفريقيا (داكار)، والشرق الأوسط (بيروت)، وجنوب شرق آسيا (بانكوك)، والمحيط الهادئ (سوفيا)، وأمريكا الوسطى (بنما سيتي)، وأمريكا الجنوبية (سانتياغو)، وآسيا الوسطى (بيشكيك)، وأوروبا (بروكسل). أما المكتب دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى ومقره في ياوندي، والمكتب دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في الدوحة فهما مكتبان فرعيان تابعان لمفوضية حقوق الإنسان.

(٣) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي؛ ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون؛ ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان؛ ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو؛ ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

(٤) يتمركز مستشارو حقوق الإنسان مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أفريقيا (بوروندي الذي يشمل منطقة البحيرات الكبرى)، وتشاد وكينيا ومدغشقر والنيجر ورواندا؛ والأمريكيتين (إكوادور وهندوراس وباراغواي)؛ وآسيا والمحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة وسري لانكا)؛ وأوروبا وآسيا الوسطى (جورجيا ويغطي جنوب القوقاز)، وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا.

(٥) بانتظار إنشاء المكتب الإقليمي في شمال أفريقيا، وبناء على الاتفاق مع حكومة تونس، يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تغطي المنطقة الإقليمية حالياً من تونس مؤقتاً.

الأمين العام في البعثات التي تم الاضطلاع بها إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٧ - وعلاوة على ذلك، أحررت المفوضية عددا من بعثات التقييم التي تهدف إلى إجراء حوار مع المحاورين الوطنيين واستكشاف السبل الممكنة للتعاون في البحرين ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) وميانمار واليمن.

٨ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/١٧، إلى مفوضية حقوق الإنسان تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال وسلطاتها دون الوطنية. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، وقعت المفوضية ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في مقديشو، على مذكرة تفاهم بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع الحكومة الاتحادية الانتقالية. وسوف تتيح هذه المبادرة تقديم مزيد من الدعم للسلطات الصومالية وستسهم في وضع حقوق الإنسان في صلب مرحلة ما بعد العملية الانتقالية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، تم توقيع مذكرة تفاهم مع حكومة المملكة العربية السعودية بشأن المساعدة التقنية.

٩ - وفي أعقاب الأزمات وفي سياق العمليات الانتقالية، ما فتئ الطلب على المساعدة من المفوضية يتزايد، بما في ذلك طلبات إنشاء مكاتب ميدانية، وتقديم التعاون التقني أو الدعم للجان التحقيق. كما زاد عدد ولايات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات الخاصة التي يطلب فيها إلى مفوضية حقوق الإنسان القيام برصد حالات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وزيادة التعاون التقني. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء ولايات جديدة، وبدأت عاشر هيئة للأمم المتحدة منشأة بموجب معاهدة عملياتها.

١٠ - وإني أرحب بهذا الاتجاه الذي يُبرز زيادة تقدير أهمية حقوق الإنسان ودور مفوضية حقوق الإنسان. كما يعتبر التأكيد على مركزية حقوق الإنسان في التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) خطوة رائعة.

١١ - ونظرا للقيود المالية الحالية، يعتبر اطراد الدعم السياسي والمالي من الدول الأعضاء أمرا حاسما لمفوضية حقوق الإنسان للاستفادة من الزخم والوفاء بولايتها متعددة الأوجه.

ثانياً - الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

١ - تعزيز آليات حقوق الإنسان

(أ) مجلس حقوق الإنسان

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، توسعت مبادرات مجلس حقوق الإنسان في مواجهة المواقف الحرجة. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، عقد المجلس ثلاث دورات خاصة وأجرى مناقشة عاجلة، وقام بتمديد ولاية لجنة التحقيق للمرة الثالثة^(٦) وأنشأ ولاية المقرر الخاص لرصد حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، عندما تنتهي ولاية تلك الهيئة^(٧). وعلاوة على ذلك، اتخذ المجلس قرارات قطرية جديدة يطلب فيها إلى المفوضية تقديم تقارير عن (مالي وجنوب السودان وسري لانكا واليمن) أو يطلب فيها إلى المفوضية تقديم المساعدة التقنية أو تعزيزها إلى (جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وليبيا والصومال وسري لانكا واليمن). كما قام بإنشاء ولايات قطرية جديدة بشأن إريتريا وبيلاروس وكوت ديفوار.

١٣ - وبالإستناد إلى ولايات مجلس حقوق الإنسان، واصلت المفوضية تقديم الدعم إلى لجان التحقيق بشأن ليبيا والجمهورية العربية السورية وساعدت في إنشاء البعثات الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٨).

١٤ - وفي بعض الحالات، أدى رفض الحكومات المعنية التعاون إلى الحيلولة دون جمع المعلومات المباشرة والتحقق منها، وإلى تحديد نطاق تحليل النتائج، والأهم من ذلك أنه حال دون إجراء حوار. ويؤدي مثل هذه الحالات إلى تقويض سلطة المجلس والغرض منه إلى حد كبير، فضلاً عن أعمال المفوضية.

١٥ - وثمة مسألة حرجة أخرى، حظيت بقدر أكبر من الاهتمام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تتمثل في الاتجاه المثير للقلق من الانتقام والحملات التي تستهدف ممثلي المجتمع المدني الذين حضروا مجلس حقوق الإنسان والمتعاونين مع آليات حقوق الإنسان ومفوضية حقوق

(٦) القرار ٢٢/١٩.

(٧) القرار د١-١٨/١.

(٨) القرار ١٧/١٩.

الإنسان. ومن الضروري منع مثل هذه الهجمات والحفاظ على حيز للمجتمع المدني خلال دورات آليات حقوق الإنسان وخارجها. ومن المقرر عقد حلقة نقاش في الدورة الحادية والعشرين للمجلس لمعالجة هذه المسألة.

١٦ - وبالإضافة إلى الولايات المذكورة أعلاه، فإن عددا متزايدا من قرارات مجلس حقوق الإنسان عهد لمفوضية حقوق الإنسان بالاضطلاع بمختلف الأنشطة، بما في ذلك عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وإعداد التقارير والدراسات. ويسرني أن أشير إلى أن المجلس ما فتئ يتابع نتائج استعراضها، تمثيا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الاعتبار لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عملها من خلال إنتاج الوثائق بوسيلة سهلة القراءة والاستمرار في توفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة وتوفير الترجمة النصية المباشرة لحلقات النقاش ذات الصلة. ويواصل المجلس، من خلال حلقات النقاش، معالجة قضايا حقوق الإنسان الهامة، مثل منح الحق في التعبير للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والترويج للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الرياضة، والحق في التنمية، والتمييز في عالم متعدد الثقافات، والحقوق الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية، وحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وحرية التعبير على الإنترنت، والتمييز والعنف على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وحقوق كبار السن. وشرع المجلس في دورته التاسعة عشرة، بعقد حلقة نقاش سنوية عن تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - وتوضح الزيادة في عدد القرارات المواضيعية والقطرية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان تصميمه على معالجة حالات وقضايا حقوق الإنسان المزممة والناشئة والعاجلة. ومع ذلك، كما ذكر في الفقرة ٩ من تقريرني السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/36)، فإن لهذه القضايا والمسائل آثارا كبيرة ستعكس على المفوضية، وما فتئ توفير الجمعية للموارد اللازمة لم يكن في الوقت المناسب أو بما يتناسب مع حجم العمل الإضافي.

(ب) الاستعراض الدوري الشامل

١٨ - في آذار/مارس ٢٠١٢، انتهت أول أربع سنوات من دورة الاستعراض الدوري الشامل. ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، تم استعراض سجل جميع الدول في ميدان حقوق الإنسان من جانب دول أخرى، بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في التنمية. وتم تقديم أكثر من ٢٠.٠٠٠ توصية تتعلق بجميع حقوق الإنسان، مما أدى إلى توفير منصة لبدء أو تعزيز المشاركة والحوار والتعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد القطري، بل وعلى

الصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد بدأت الدورة الثانية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، باستعراض ١٤ بلدا.

١٩ - وتم استثمار توقعات كبيرة في المفاوضات باعتبارها من الجهات الفاعلة المحورية في دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يتطلب جهودا وموارد متواصلة. وفي السياق الحالي للقيود المالية الصارمة، عملت المفاوضات كمحفز في متابعة الاستعراض الدوري الشامل من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وقامت بتعزيز قدرتها التشغيلية على نحو أكثر فعالية لدعم هذه الآلية الجديدة، بما في ذلك من خلال حشد الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كمجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

٢٠ - وكانت جميع البعثات الميدانية لحقوق الإنسان مشجعة بصورة فعالة، من خلال إسداء المشورة وتقديم الدعم للسلطات الوطنية والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في التنمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وكذلك توصيات الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وسعت المفاوضات أيضا إلى إنشاء شراكات استراتيجية لدعم تنفيذ هذه التوصيات؛ ويتسم هذا العمل بقيمة خاصة في البلدان التي لا يوجد فيها وجود ميداني لحقوق الإنسان. وتم الاضطلاع حتى الآن بأكثر من ١٥٠ نشاطا تتصل بالاستعراض الدوري الشامل في أكثر من ٦٠ بلدا.

(ج) الإجراءات الخاصة

٢١ - يشهد قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولايات جديدة على الموقع الرئيسي الذي تحتله الإجراءات الخاصة في أجهزة حقوق الإنسان. وقام المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بإنشاء أربع ولايات قطرية جديدة، بشأن بيلاروس^(٩)، وكوت ديفوار^(١٠)، وإريتريا^(١١)، والجمهورية العربية السورية كما ذكر أعلاه، وثلاث ولايات مواضيعية، بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار^(١٢)؛ وإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(١٣)؛ ومسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية

(٩) القرار ١٣/٢٠.

(١٠) القرار ٢١/١٧.

(١١) القرار ٢٠/٢٠.

(١٢) القرار ٧/١٨.

(١٣) القرار ٦/١٨.

ومستدامة^(١٤). وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، كان هناك ٤٨ من الإجراءات الخاصة، بما في ذلك ١٢ ولاية قطرية محددة.

٢٢ - وفي عام ٢٠١١، قام أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بلغ عددها ٨٢ زيارة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، وجهت ٩١ دولة دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة؛ ومما يؤسف له أنه ليس كل من وجه الدعوة وفي بها أو فعل ذلك في الوقت المناسب.

٢٣ - وأصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٦٠٤ رسالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدموا تقريراً موحداً عن الرسائل إلى كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان، بهدف المواءمة والترشيد وتعزيز الشفافية. ولا يزال مستوى رد الدول على الرسائل منخفضاً بصورة مخيبة للآمال، إذ لم يتجاوز نسبة ٣٥ في المائة.

٢٤ - وقد سعت الإجراءات الخاصة لزيادة التعاون مع النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، كما يتضح من خريطة الطريق بشأن التعاون التي تم وضعها مع الإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(د) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٥ - في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، كان هناك ٩٦٨ ١ من التصديقات والانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الموضوعية والإجرائية الملحق بها. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، ازداد عدد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من ٥ إلى ١٠، بقيام اللجنة المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بعقد دورتها الأولى في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٦٦، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي سيمكن لجنة حقوق الطفل، عندما يبدأ نفاذه، من تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد والنظر فيها. وفي عام ٢٠١١، اعتمدت الهيئات الخمس المنشأة بموجب معاهدات، ذات الاختصاص لتلقي البلاغات ١٣٠ قراراً بشأن البلاغات الفردية، مما أدى إلى تعزيز الفقه القانوني الدولي في مختلف المجالات.

(١٤) القرار ١٩/١٠.

٢٦ - ومنذ عام ٢٠٠٠، زاد العدد السنوي للأسابيع التي تنعقد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلالها من ٤٤ إلى ٧٣، وزاد عدد الخبراء الأعضاء من ٧٤ إلى ١٧٢. وقامت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدعم من المفوضية، بالنظر في ما يقرب من ١٢٠ تقريراً من الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الجدير بالذكر أن لجنة مناهضة التعذيب نظرت في أيار/مايو ٢٠١٢، في الوضع في الجمهورية العربية السورية بعد أن طلبت من الدولة الطرف تقديم تقرير خاص، لم تقدمه الحكومة.

٢٧ - ومنذ أن بدأت عملية تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في أواخر عام ٢٠٠٩، عملت المفوضية على تشجيع وتيسير الحوار بين مختلف أصحاب المصلحة بغية توليد مقترحات لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا السياق، عُقدت مشاورات مع الأكاديميين (لوسيرن، سويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، ومع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (دبلن، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، ومع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة (جنيف ونيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) ومع الدول الأطراف (جنيف ونيويورك، شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٢، على التوالي). وعلاوة على ذلك، تلقت العديد من المساهمات المكتوبة في هذه العملية من مختلف أصحاب المصلحة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت تقريراً عن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (انظر A/66/860)، يتضمن مقترحات ملموسة استناداً إلى تلك المشاورات. وقد أعرب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن تأييدهم للرؤية والمقترحات الواردة في التقرير.

٢٨ - كما أعرب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في اجتماعهم السنوي الذي عقد في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، عن تأييدهم للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية"، A/67/222، المرفق الأول).

٢ - التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٩ - عقدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال الفترة قيد الاستعراض، مناقشات عامة، بما في ذلك بشأن وضع التعليقات العامة. وناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١، حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع وعقدت أربع مشاورات إقليمية بشأن هذا الموضوع خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢. كما عقدت اللجنة حلقة نقاش حول المشاركة السياسية للمرأة والقيادة في دورتها الثانية والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها (تموز/يوليه ٢٠١٢)؛ وعقدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم يوماً من المناقشة العامة في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشأن حقوق العمال المهاجرين في وضع غير قانوني وأفراد أسرهم، وذلك بهدف إعداد تعليق عام حول هذا الموضوع؛ وكرست لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، يوماً من المناقشة العامة للمادة ٩ من الاتفاقية، التي تتناول القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال المفصولين عن أبويهم الموجودين قيد الاحتجاز أو الحبس، واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والسبعين، المعقودة في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١١)، بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٠ - وقامت الإجراءات الخاصة بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، بوضع مبادئ توجيهية ودراسات جديدة. وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى مجلس حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الأثر المترتب في حقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار (A/HRC/19/59/Add.5)؛ وقدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان (A/HRC/20/23 و Corr.1، المرفق)، وقدم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً إلى الجمعية العامة (A/66/268) حدد فيه المبادئ المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي بغية تقليل استخدامه إلى أدنى حد ممكن أو إلغائه، وقدم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى المجلس مشروع المبادئ الأساسية بشأن حق الأشخاص المتاجر بهم في الانتصاف الفعال (A/HRC/17/38، المرفق الأول)، وساهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في توضيح طبيعة التزامات الدول باحترام وحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت (انظر A/66/290 و A/HRC/17/27).

٣١ - وفي عام ٢٠١١، دعمت المفوضية بدء عمل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي كلفه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ بتعزيز نشر المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والأعمال. وعقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ودورته الثانية في أيار/مايو. وقدمت المفوضية الدعم لنشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها، وقامت بإصدار دليل

تفسيرى لمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان^(١٥) وواصلت تقديم الدعم لعمل حقوق الإنسان في ظل الميثاق العالمي.

٣٢ - وقدمت مفوضية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا من خلال تعاونها مع المنظمات الإقليمية في أفريقيا الدعم لتعزيز وتصديق وتنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا (اتفاقية كمبالا).

باء - **مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز ضد الآخرين المهمشين**

١ - **التمييز العنصري**

٣٣ - في عام ٢٠١١، عقدت الجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، اجتماعا رفيع المستوى اعتمدت خلاله القرار ٣/٦٦، وهو إعلان سياسي يدعو منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٤ - وبمناسبة السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ أنشطة مختلفة، شملت إجراء مناقشات مواضيعية وعقد مناسبات جانبية في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. كما شرعت المفوضية في تنفيذ برنامج زمالات يهدف إلى تمكين الشباب المنحدرين من أصل أفريقي من تحسين معرفتهم بالعمل الجاري داخل الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري.

٣٥ - وقدمت المفوضية المساعدة إلى حكومات أوروغواي وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغينيا وكوستاريكا وموريتانيا ونيجيريا، على وضع خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز وما يتصل بها من مبادرات. وفي عام ٢٠١١، نظمت المفوضية حلقات عمل للخبراء بشأن منع التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لتحليل الأنماط التشريعية، والممارسات القضائية، والسياسات الوطنية المتعلقة بالتحريض على الكراهية في أوروبا وأفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ والأمريكيتين. وبما أن سلسلة حلقات عمل الخبراء هذه قد أثمرت عن ثروة كبيرة من المعلومات وعن عدد كبير من الاقتراحات الرامية إلى تحسين عملية تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية ذات

OHCHR, *The Corporate Responsibility to Respect Human Rights: An Interpretive Guide* (١٥)
.(HRI/PUB/12/02)

الصلة، ستعقد المفوضية اجتماعاً نهائياً للخبراء في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تستضيفه حكومة المغرب، لتقييم هذه النتائج، وإصدار تقرير لاحقاً ينظر فيه جميع أصحاب المصلحة.

٢ - قضايا الشعوب الأصلية والأقليات

٣٦ - في عام ٢٠١٢، نظمت المفوضية مناسبات للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عقد حلقة نقاش خلال الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة دراسية للخبراء بشأن تعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية (فيينا، أيار/مايو ٢٠١٢). وستعمل المفوضية أيضاً بمثابة المنسق لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات التي أقرها الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، نظمت المفوضية برنامجها التدريبي السنوي السابع للأشخاص المنتمين إلى أقليات، بالإضافة إلى إطلاق أول برنامج زمالات دراسية لكبار السن من الأقليات.

٣٧ - وفي حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٢، نظمت المفوضية برنامجها التدريبي السنوي ضم ٢٣ شخصاً من الشعوب الأصلية من ١٧ بلداً. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أصدرت المفوضية مبادئ توجيهية لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وفي الأطوار الأولى للاتصال في حوض الأمازون ومنطقة إل تشاكو. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، الدعم في جملة أمور، لمشاركة ٤٤ ممثلاً من الشعوب الأصلية في الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وافقت شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية على برامج في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو ونيبال ونيكاراغوا، وعلى برنامج إقليمي لجنوب شرق آسيا.

٣ - المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة

٣٨ - قدمت المفوضية المساعدة إلى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية على تحديد الممارسات الجيدة المعنية بالقضاء على القوانين التي تميز ضد المرأة. كما قدمت الدعم للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في وضع توصيات من أجل تنفيذ نهج متكامل للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عقدت المفوضية حلقة عمل عن المرأة والاختفاء القسري (أديس أبابا، نيسان/أبريل ٢٠١٢) لتهيئة الظروف لكي يقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تعليقات عامة حول هذه المسألة.

٣٩ - وواصلت المكاتب الميدانية لحقوق الإنسان تنفيذ الأنشطة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وفي كوسوفو (صربيا)، قدمت المفوضية الدعم لوضع خطة عمل استناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وشارك مكتب المفوضية الإقليمي للجنوب الأفريقي في اجتماع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لوضع استراتيجية للقضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في المنطقة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي إطار متابعة تقرير الفريق المعني بسبل الانتصاف والتعويضات لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان^(١٦)، الصادر في آذار/مارس ٢٠١١، قدمت المفوضية أربع منح إلى منظمات غير حكومية في بوكافو وشابوندا لتقديم المساعدة للناجين من العنف الجنسي. وقدمت المفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين دراسة مواضيعية حول مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة (A/HRC/20/5 و Corr.1) مع توصيات محددة لمعالجة المسألة.

٤٠ - وبالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، واصلت المفوضية إعداد ورقات سياسات عامة حول مكافحة الاتجار، وتقييم أثر استجابات مكافحة الاتجار بالبشر، ومعالجة أوجه الضعف للأشخاص المتجر بهم وتوفير سبل الانتصاف لهم. وواصلت المفوضية أيضاً تعزيز استخدام "التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر"^(١٧)، وبناء قدرات الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين ولا سيما في وسط أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في هذا الصدد.

٤١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت المفوضية سياسة المساواة بين الجنسين في المنظمة، فضلاً عن وضع خطة استراتيجية لتنفيذها.

٤ - التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية

٤٢ - واصلت المفوضية التشديد على خطورة وانتشار أعمال العنف والتمييز المرتكبة ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(١٦) متاح على الموقع: www.ohchr.org/EN/countries/AfricaRegion/Pages/ZRIndex.aspx.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XIV.1.

قدمتُ تقريراً (A/HRC/19/41) إلى مجلس حقوق الإنسان لتوثيق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في جميع المناطق. ويقدم التقرير أدلة عن نمط العنف والتمييز الذي يُمارس ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، ويضع توصيات موجهة إلى الدول ترمي إلى التصدي لهذه المشكلة على الصعيد الوطني.

٤٣ - وفي الحوار الذي أجرته مع الحكومات، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية التي قمت بها، دعوتُ الدول إلى تنقيح القوانين التمييزية ومعالجة المواقف الاجتماعية من خلال التعليم والإعلام. كما عملت المكاتب الميدانية لحقوق الإنسان في هذه المسائل، بما في ذلك في أوغندا وجمهورية مولدوفا وغابون والكاميرون والكونغو.

٥ - التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤ - في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصبحت ١١٦ دولة والاتحاد الأوروبي أطرافاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأصبحت ٧١ دولة أطرافاً في البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي عام ٢٠١١، قدمت المفوضية، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، المساعدة والدعم للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية من أجل تيسير التصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وتعمل المفوضية أيضاً على إعداد كتيب لتيسير تنقيح التشريعات واعتماد القوانين والتدابير الإدارية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - وبالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ساهمت المفوضية في إدارة الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين المعني بمسائل الإعاقة، الذي أُطلق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت مفوضية حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان دراسة مواضيعية حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة (A/HRC/19/36).

٦ - التمييز ضد كبار السن

٤٦ - وبالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قدمت المفوضية الدعم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٥ بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن. وعلاوة على ذلك، كان تقرير

المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (E/2012/51) و Corr.1) مخصصاً لحقوق الإنسان لكبار السن.

٧ - التمييز على أساس الوضع الصحي

٤٧ - لاحقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦، نظمت المفوضية حلقة النقاش الأولى، خلال الدورة التاسعة عشرة للمجلس، لإسماع أصوات الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتركزت المناقشات على الحاجة إلى تعديل القوانين والسياسات والبرامج التي تؤدي إلى نتائج عكسية في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي تلك الجلسة، قدمت أيضاً تقريرا إلى المجلس عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (A/HRC/19/37)، يتضمن تحليلاً عن حقوق الإنسان في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٦٥. وفي جمهورية مولدوفا، قدمت المفوضية المشورة والدعوة التي أدت إلى إجراء إصلاحات تشريعية أفضت إلى رفع القيود المفروضة على دخول البلد أو المكوث أو الإقامة فيه على أساس حالة الإصابة بالفيروس، مما يعزز حظر التمييز المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل وإلغاء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي لغير المواطنين وللأزواج قبل الزواج.

جيم - السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية

١ - النهوض بالحق في التنمية وإدماج حقوق الإنسان في الأهداف والخطط والبرامج الإنمائية

٤٨ - سعت المفوضية إلى أن يبرز الحق في التنمية في المناقشات الرئيسية المتصلة بالتنمية، بما في ذلك مؤتمر ريو+٢٠ والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٩ - وفي عام ٢٠١١، أنجزت المفوضية برنامجاً شاملاً عن الاحتفال العالمي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية، يرد موجز له في تقرير قدمته بالاشتراك مع الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد اختتمت الاحتفالات بتلك الذكرى بدعوة الهيئات الحكومية الدولية إلى إعمال الحق في التنمية وإضفاء الاتساق على السياسات القائمة على حقوق الإنسان في الشراكة العالمية من أجل التنمية. وفي ذلك السياق، أكدت على وجوب تحرير عملية التنمية من إسار التركيز الضيق على النمو الاقتصادي.

٥٠ - وبالاستناد إلى الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في مجال حقوق الإنسان خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠ والواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥، عززت المفوضية ما تجرته من بحوث وما تقوم به من أنشطة في مجال الدعوة وتقييمه من شراكات، دعماً للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحديد خطة إنمائية مبدئية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عقدت المفوضية، بالتعاون مع مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشاورة للخبراء بعنوان "الأهداف الإنمائية للألفية: من يتحمل مسؤولية تحقيقها؟"، لتحديد الآثار المترتبة على السياسات والعمليات فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٢، أسهمت المفوضية بفعالية في عمل فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، اعترف الفريق العامل بحقوق الإنسان بوصفها إحدى الركائز المقترحة الثلاث لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥١ - ويتسم إدماج مراعاة حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية وبرامجها وأدوات التعلم فيها وأدواتها المنهجية بأهمية بالغة في تعزيز قدرات المنظمة على توفير دعم فعال للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا السياق، تولت المفوضية رئاسة وتنسيق أعمال آلية مراعاة حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُعلن عن إنشاء صندوق استثماري متعدد الجهات المانحة لتعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم إعداد نظم لحماية حقوق الإنسان على الصعيد القطري. وفي إطار ذلك الصندوق، اعتمدت استراتيجية مشتركة لإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى مكاتب المنسقين المقيمين. وللأسف، لم تُقدّم إلى الصندوق حتى الآن إلا تبرعات رمزية.

٥٢ - وتعمل المفوضية أيضاً عن كثب مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، الذين يؤدون دوراً فعالاً في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها على الصعيد القطري. ووفّرت المفوضية الدعم التقني لعملية صياغة أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووثائق البرامج القطرية المشتركة، يتضمن العديد منها نهجاً يستند إلى حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ساهمت المفوضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في برامج القيادة والتوجيه لفائدة ١٧٠ من المنسقين المقيمين ورؤساء وكالات الأمم المتحدة. وتعدّ هذه الشراكة أمراً لا غنى عنه لتعميم مراعاة حقوق الإنسان بشكل فعال في جميع مناحي عمل الأمم المتحدة، ولا سيما حيثما لا يكون للمفوضية أي حضور.

٢ - مكافحة الفقر

٥٣ - واصلت مفوضية حقوق الإنسان دعم حكومة إكوادور في إدماج حقوق الإنسان في خطتها الإنمائية الوطنية وبدأت على سبيل التجربة تعميم دليل توجيهي عن الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان عند تخطيط السياسات القطاعية. وفي نيبال، يَسَّرَت المفوضية تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان الذي تتبعه الحكومة لوضع الخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من الفقر على الصعيد الوطني، بوسائل من بينها إصدار منشور عن مؤشرات حقوق الإنسان لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، دعمت المفوضية مبادرات ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان في سياسات وعمليات وضع الميزانيات الوطنية عن طريق أنشطة البحث التطبيقي وبناء القدرات. ففي ليبيريا، قدمت المفوضية الدعم للجهود التي تبذلها وزارة التخطيط والشؤون الاقتصادية من أجل إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية البلد الثانية للحد من الفقر. وفي الكاميرون، نظمت المفوضية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حلقة عمل إقليمية عن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية وضع الميزانية، لصالح ممثلين عن وزارتي المالية والتخطيط والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من سبعة بلدان. وكان الهدف من ذلك يتمثل في النهوض بحقوق الإنسان في برامج التنمية الوطنية والسياسات العامة والأطر المالية. وفي هايتي، قدمت المفوضية الدعم لمنظمات المجتمع المدني لرصد السياسات العامة وتحديد الأولويات الإنمائية ضمن الميزانيات العامة المحلية. وقد حظي التقرير النهائي عن هذا النشاط بتأييد البرلمانين الذين عرضوه على رئيس الوزراء لكي يُستعان به كوثيقة مرجعية لدى إعداد السياسات والميزانيات العامة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظمت المفوضية دورة تدريبية عن حقوق الإنسان والميزانيات لصالح حكومة توغو في إطار جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجية الجديدة للحد من الفقر.

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٥ - زادت مفوضية حقوق الإنسان، في كل مناحي عملها، من أنشطتها في مجالي الدعوة والدعم بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. فقد قامت كياناتها الميدانية بالدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت المفوضية أيضا الدعم والمشورة إلى الحكومات والبرلمانات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمجتمع المدني بشأن توفير الحماية القانونية والقضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشأن أعمال الحقوق في السكن اللائق والغذاء الكافي والرعاية الصحية المناسبة.

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت المفوضية أدوات ومواد تدريبية عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها، وساهمت في المناقشات ذات الصلة بذلك في أوساط الممارسين والأكاديميين. ووفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٤، قدمت إلى المجلس في دورته العشرين، تقريرا عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/20/4 و Corr.1).

٤ - حماية حقوق الإنسان في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية

٥٧ - ساهمت مفوضية حقوق الإنسان، من خلال فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم، في صياغة موقف موحد للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية إزاء الأمن الغذائي والتغذوي لمؤتمر ريو+٢٠، وفي صياغة التحدي الذي أعلنه الأمين العام بعنوان "تحدي القضاء على الجوع". كما قدمت المفوضية الدعم إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي، وقدمت المشورة التقنية إلى اللجنة المعنية بوضع المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٥٨ - وأسهمت المفوضية، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في الحركة المتنامية لتعزيز حماية الحق في الغذاء الكافي عن طريق وضع تشريعات واستراتيجيات قائمة على حقوق الإنسان. وقد ناقشتُ بمشاركة نائب المفوضة السامية، مسألة انعدام الأمن الغذائي والحاجة إلى الاستجابة الشاملة لها، أثناء البعثات التي تم إيفادها إلى كل من تشاد وزمبابوي وملاوي والنيجر.

دال - حقوق الإنسان في سياق الهجرة

٥٩ - سعت مفوضية حقوق الإنسان إلى تعميم الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا الهجرة عن طريق الفريق العالمي المعني بالهجرة. وواصلت أيضا الحث على إيلاء مزيد من الاهتمام للبعد المتعلق بحقوق الإنسان من أبعاد الهجرة ضمن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية بطرق من بينها تقديم الخبرة التقنية، استعدادا للمنتدى العالمي السادس المقرر عقده في موريشيوس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، وتمهيدا للحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المقرر أن يجري خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، اضطلعت المفوضية بأنشطة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين أيا كان مركزهم القانوني.

٦٠ - وخلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، قدّمتُ تقريرا إلى المجلس عن حالة المهاجرين وملتزمسي اللجوء الفارين من الأحداث في شمال أفريقيا، أعربتُ فيه عما ساورني من قلق إزاء أعمال العنف والاعتراض والموت في عرض البحر. وفي ذلك السياق، رحبتُ بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ في قضية هيرسي جمعة وآخرون ضد إيطاليا، الذي كررت المحكمة فيه التأكيد على حق المهاجرين في عرض البحر. وكانت المفوضية قد قدّمت مذكرة قانونية إلى المحكمة بوصفها طرفاً متدخلاً في الدعوى. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، نظمت المفوضية، بالتعاون مع التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، مشاوراً للخبراء عن موضوع "حقوق الإنسان على الحدود الدولية: استكشاف الثغرات في السياسة والممارسة". وقد دعا الخبراء المكتب، فيما توصلوا إليه من استنتاجات، إلى وضع توجيهات بشأن هذا الموضوع. ومنذ عام ٢٠١١، ما فتئت المفوضية تقدم المشورة التقنية إلى الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في مجال وضع مواد التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح حرس الحدود.

هاء - مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي

١ - مكافحة الإفلات من العقاب

٦١ - دعمت مفوضية حقوق الإنسان بنشاط تصميم وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكفالة الجبر للضحايا، وتوسيع نطاق الإصلاحات المؤسسية. وقدمت المساعدة لمبادرات في بوروندي وتوغو وكوت ديفوار ونيبال لإنشاء لجان لتقصي الحقائق وأسدت المشورة بشأن تصميم عمليات العدالة الانتقالية في تونس وليبيا. وفي كولومبيا، قدمت المفوضية المشورة بشأن حقوق الضحايا ورد الأراضي إلى أصحابها. وفي أوغندا، أجرت المفوضية واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان مشاورات بشأن تقديم التعويضات وتوفير وسائل الانتصاف لضحايا النزاع المسلح في ذلك البلد. ولا يزال اهتمام المفوضية ينصب أيضا على برامج التعويض في كل من تيمور - ليشتي وسيراليون. وعلاوة على ذلك، واصلت المفوضية تقديم الدعم إلى السلطات في أوغندا وبوروندي وكينيا ونيبال، وفي كوسوفو (صربيا)، بهدف تعزيز حماية الضحايا والشهود عن طريق سن التشريعات ذات الصلة ووضع برامج مكرّسة لهذا الغرض. وواصلت المفوضية الاضطلاع بأنشطتها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك.

٦٢ - وواصلت المفوضية أيضا دعم لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في ادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجمهورية العربية السورية، وليبيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، قدمت المفوضية التوجيه والمشورة إلى هذه اللجان بشأن منهجية التحقيق وأدوات تدوين المعلومات وتحليلها وحفظها. وبناء على طلب الأمين العام، أجرت المفوضية استعراضا لمشاركة الأمم المتحدة في لجان التحقيق والآليات المماثلة. واستنادا إلى ما ورد في ٣٠ قضية، ألقى الاستعراض الضوء على ثراء تجربة الأمم المتحدة في هذا المضمار، والأثر الإيجابي للمنهجيات المتبعة التي صقلتها الممارسة. مرور السنين، والمساهمات الحاسمة الأهمية للجان التحقيق في ترشيد مسار الإجراءات الدولية وتحقيق المساءلة حيثما وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٦٣ - ويتطلب تعزيز المساءلة التزام الأمم المتحدة المستمر بكفالة أن تكون حقوق الإنسان في صميم أنشطتها. ومن ثم، قدمت المفوضية دعما حاسم الأهمية لوضع وتنفيذ سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم من الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها^(١٨). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ هذه السياسة إلى تحسينات ملموسة في سلوك القوات المسلحة. ويوفّر مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في البعثة الدعم لتنفيذ هذه السياسة من خلال مشروع توصيفي، استُحدث في عام ٢٠١٠، بهدف تحديد هويات الأفراد في صفوف الدوائر الأمنية الذين وردت ادعاءات بشأن مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٤ - وواصلت المفوضية دعم إدماج معايير حقوق الإنسان وإنشاء آليات المساءلة ضمن وكالات إنفاذ القوانين والجيش وسائر الهيئات الأمنية، وأسهمت في وضع التوجيهات في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن.

٦٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت المفوضية في بنما اجتماعا للخبراء بشأن وضع بروتوكول إقليمي للتحقيق في قتل الإناث في أمريكا اللاتينية، وذلك للمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب لارتكاب جرائم عنف ضد النساء. وعلاوة على ذلك، شاركت

(١٨) أيد الأمين العام هذه السياسة في تموز/يوليه ٢٠١١، في أعقاب الجهود التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان، وعمليات حفظ السلام. وهي تكرر التأكيد على التزام الأمم المتحدة بكفالة أن يكون الدعم الذي تقدمه إلى قوات أمنية غير تابعة لها متوقفا على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهي توفر التوجيه التشغيلي في هذا الصدد.

المفوضية في مبادرات أفضت إلى وضع خطة عمل مشتركة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، أيدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهي خطة ترمي إلى تهيئة بيئة مأمونة للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٢ - تعزيز سيادة القانون

٦٦ - في سياق الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، نظمت المفوضية في تموز/يوليه ٢٠١٢ في نيويورك حلقة نقاش عالمية حول موضوع "الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الدروس المستفادة من التجارب الوطنية" لمناقشة الأثر الإيجابي لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقدت المفوضية ووزارة خارجية الصين حلقة دراسية حول إصلاح عقوبة الإعدام في الصين. ونظمت المفوضية أيضا حلقات عمل في كمبوديا وتايلند بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٧ - وواصلت المفوضية دعم الدول الأعضاء في كفالة جعل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في صميم الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الإرهاب، بما يتماشى والالتزامات المنصوص عليها في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقامت المفوضية، بحكم توليها رئاسة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بإعداد مشروع للمساعدة على كفالة امتثال سياسات وأنشطة إنفاذ القوانين للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وواصلت أيضا إعداد أدوات لتوفير توجيهات عملية للدول الأعضاء بشأن تدابير مكافحة الإرهاب المراعية لالتزامات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تقوم المفوضية، بالتعاون مع فرقة العمل، من خلال سلسلة من الندوات الإقليمية للخبراء في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا بإعداد مبادئ توجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة تراعى فيها الأصول القانونية في سياق جهود مكافحة الإرهاب.

٦٨ - وأسهمت المفوضية في صياغة مشروع مبادئ وإرشادات الأمم المتحدة بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية، في البرازيل، اجتماعا للخبراء بشأن المساعدة القانونية والتحديات المطروحة في هذا السياق، وهي مناسبة جمعت ممثلين عن مكاتب محامي الدفاع العامين في كل من الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكولومبيا والمكسيك.

وواصلت المفوضية أيضا دعم تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في عدة بلدان، منها بنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتونس والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والسلفادور والصومال وغواتيمالا وكولومبيا وليبيا والمكسيك وهايتي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت المفوضية، في إطار سلسلتها الخاصة بالتدريب المهني، المنشور المعنون "حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل: دليل الميسرين بشأن حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين" (HR/P/PT/9/Add.1).

٦٩ - وأسهمت المفوضية طيلة عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، في تنفيذ مشروع مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون، على أساس تجريبي، في ثلاثة بلدان (جنوب السودان وليبيريا وهايتي)، وهو مشروع مكن من تحديد نقاط القوة والضعف في مؤسسات العدالة الجنائية في هذه البلدان، وسيسهم في إعداد البرامج المقبلة في مجال سيادة القانون.

٣ - تعزيز المجتمعات الديمقراطية

٧٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت المفوضية المشورة والمساعدة بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أكثر من ٥٠ بلدا، وذلك من خلال كياناتها الميدانية المعنية بحقوق الإنسان و/أو بالتعاون مع شركائها الآخرين من الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج الإنمائي، ومع الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/20/9 و A/HRC/20/10).

٧١ - وأنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية عام ٢٠٠٥ في الدوحة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠، وبدأ نشاطه بالكامل عام ٢٠١٠ تحت رعاية المفوضية. ويغطي المركز ٢٥ بلدا (٢٢ من الدول العربية و ٣ من بلدان جنوب غرب آسيا). وقام المركز بأنشطة تدريبية ومشاورات إقليمية مهمة بشأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتجار بالبشر، ووسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. غير أنه بحكم زيادة الطلب على خدمات المركز بفعل التطورات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أصبح من الواضح أن المركز لن يستطيع الاضطلاع بولايته على نحو فعال ما لم تُخصَّص له موارد كافية على أساس مستمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٧٢ - وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، قامت المفوضية، من خلال مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية، بدعم ٢٨ مشروعا محليا من مشاريع التثقيف والتدريب في مجال حقوق

الإنسان التي تنفذها منظمات المجتمع المدني في ١٣ بلدا. وعلاوة على ذلك، أعدت المفوضية أدوات منهجية للثقيف في مجال حقوق الإنسان ودعمت تنفيذ المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من خطة عمل البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهي مرحلة ينصب التركيز فيها على التعليم العالي وتدريب المدرسين والمربين، وموظفي الخدمة المدنية، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والأفراد العسكريين.

واو - حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن

١ - النزاع المسلح والعنف

٧٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية جهودها لتعزيز تنفيذ ولايات مجلس الأمن المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقد دُعيتُ مع ممثلي، في نحو ٢٠ مناسبة، لتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وبشأن حالات معينة (ليبيا والجمهورية العربية السورية والأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان وجنوب السودان)، حيث أكدنا على أهمية توفير ما يكفي من الموارد لدعم ولايات الحماية وكفالة الاهتمام المتواصل بالمساءلة. ودُعيتُ أيضا لتقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية. ويبين هذا الاتجاه الملحوظ أن حقوق الإنسان تحظى بالتأكيد بأهمية كبيرة في سياق خطة السلم والأمن. ويدل أيضا على التكامل بين عمل مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ونأمل أن تبقى فرص تقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء متاحة كلما استلزم الأمر ذلك، وأن تساهم في تيسير وإثراء عمليات صنع القرار في الهيئات الحكومية الدولية.

٧٤ - وعملت المفوضية مع إدارة عمليات حفظ السلام لتوفير مزيد من التوجيه والتدريب اللازمين للتنفيذ الفعال للولايات المتعلقة بحماية المدنيين، وبحماية حقوق الإنسان بصفة أعم. وعلى أرض الواقع، كان لعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام دور محوري في تصميم واستعراض الاستراتيجيات المتعلقة بحماية المدنيين وحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من أنشطتها في مجال الرصد والإبلاغ والدعوة، وهي عناصر أساسية للبعثات لكونها تتيح إمكانية الإنذار المبكر باحتمال وقوع أعمال عنف، وتقييم الاتجاهات، والدخول في حوار مع الأطراف المحتمل أن ترتكب هذه الأعمال بهدف ثنيها عن القيام بذلك.

٧٥ - وفي جنوب السودان، قامت بعثة الأمم المتحدة، في سياق ما تبذله عموما من جهود للتصدي للعنف الطائفي وما يصحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بإيفاد موظفين لشؤون حقوق الإنسان على وجه السرعة للتحقيق في حوادث العنف. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢،

أصدرت البعثة تقريراً بعنوان "حوادث العنف الطائفي في ولاية جونقلي"، استندت فيه إلى تحقيقات مستفيضة أجرتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة، بدعم من المفوضية، في أعمال القتل والاختطاف وتدمير الممتلكات التي وقعت في سياق الأحداث التي اندلعت شرارتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقامت البعثة أيضاً بنشر أفرقة رصد لتقييم مدى امتثال الحكومة لمعايير حقوق الإنسان في سياق برنامج لترع سلاح المدنيين في جونقلي. وفي أفغانستان، قامت القوة الدولية للمساعدة الأمنية، استجابة للدعوة المستمرة لعنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بإنشاء آلية لتخفيف الخسائر في صفوف المدنيين بهدف تحديد الحوادث التي تكون فيها القوات الدولية مسؤولة عن وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين. وبالإضافة إلى توثيق الحالات، أثبت هذا النظام فعاليته في فتح التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف لبعض الضحايا. وما فتئت البعثة والمفوضية تدعوان إلى إنشاء آلية مماثلة داخل قوات الأمن الأفغانية.

٧٦ - ومن أجل تعزيز إدماج حقوق الإنسان في خطة الأمم المتحدة للسلم والأمن، اضطلعت المفوضية بدور رائد في وضع سياسة مشتركة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية للأمم المتحدة، وهي سياسة أصدرها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كل من المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني. وتجمع هذه الوثيقة التاريخية السياسة المتبعة والترتيبات المتخذة على المستوى المؤسسي والممارسات الجيدة المعمول بها في هذا الشأن في وثيقة ملزمة واحدة، وتوفر توجيهات عملية بشأن تنفيذها.

٧٧ - ويعتبر توفير التدريب لأفراد حفظ السلام في مجال حقوق الإنسان خطوة أساسية في كفالة استعدادهم لتنفيذ المهام الموكلة إليهم. وبالإضافة إلى العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام على إعداد مواد للتدريب السابق للنشر، قامت المفوضية بتصميم وتنفيذ دورة تمهيدية شاملة وعملية بشأن حقوق الإنسان للمراقبين العسكريين غير المسلحين، البالغ عددهم ٣٠٠، الذين نُشروا في الجمهورية العربية السورية، وذلك بهدف تزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة للعمل بفعالية مع عنصر حقوق الإنسان في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، مع مراعاة السياق الذي تعتره صعوبات بالغة.

٢ - مشاركة المفوضية في العمل الإنساني

٧٨ - في عام ٢٠١١، اعتمدت المفوضية استراتيجية بشأن المشاركة في العمل الإنساني من أجل جعل المفوضية جهة أكثر فعالية يمكن التنبؤ باستجابتها والاستعانة بها في الوقت المناسب في مجال التأهب للحالات الإنسانية والاستجابة لها. وعلاوة على ذلك، واصل العديد من

الكيانات الميدانية المعنية بحقوق الإنسان إدماج حقوق الإنسان في إطار العمل الإنساني من خلال تقديم مشورة متخصصة للأفرقة القطرية الإنسانية، والمشاركة في المجموعات المعنية بالحماية، والقيام في بعض الحالات، بما في ذلك هايبي والأراضي الفلسطينية المحتلة ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، بقيادة هذه المجموعات. وفي منطقة الساحل، شاركت المفوضية في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي والإقليمي (من خلال مكتبها الإقليمي في غرب أفريقيا) والقطري (في موريتانيا) لإدماج حقوق الإنسان وشواغل الحماية في إطار التأهب الإنساني لأزمة الغذاء والتصدي لها.

٧٩ - وعلى الصعيد العالمي، ما برحت المفوضية تعمل بشكل وثيق في إطار النظام المتعدد الأطراف للاستجابة للحالات الإنسانية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استضافت اجتماع الأعضاء الرئيسيين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأقيمت الكلمة الافتتاحية. وشاركت المفوضية أيضا في تنفيذ "برنامج التحول" للجنة، وأسهمت في إعداد الإطار الاستراتيجي للمجموعة العالمية للحماية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، الذي يتضمن إشارة إلى دور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في توفير إطار للحماية في خضم الأزمات الإنسانية.

ثالثا - الاستنتاجات

٨٠ - يكشف العدد المتزايد لطلبات المساعدة المقدمة إلى المفوضية عن وعي متزايد بأن معالجة قضايا حقوق الإنسان أمر أساسي في جميع المجتمعات. ويعكس اهتمام مجلس الأمن المتزايد بقضايا حقوق الإنسان وبدور المفوضية تسليمه بأن حماية حقوق الإنسان أمر حيوي لتحقيق هدف السلم والأمن. كما أن تأكيد مؤتمر ريو+٢٠ للمكانة المركزية لحقوق الإنسان في مفهوم التنمية المستدامة وتضمين وثيقته الختامية عدة التزامات بشأن حقوق الإنسان هو محل ترحيب. كما توضح قرارات مجلس حقوق الإنسان العديدة التي تكلف المفوضية بالرصد والإبلاغ والتعاون التقني حرصه على معالجة الحالات والقضايا المزممة والناشئة.

٨١ - وتبين هذه التطورات أيضا الثقة الكبيرة التي تحظى بها المفوضية. وفي حين أنها عاقدة العزم على مجابهة هذه التحديات، فإنها تحتاج إلى ما يكفي من الدعم السياسي والمالي لإنجاز ولايتها في الوقت المحدد وبطريقة مجدية، وذلك بهدف الإسهام بفعالية في حماية حقوق الإنسان في كل مكان.

